حق الحضانة بقصد الرجوع واشهدت عليه ومضى زمن ولم تطالب بها ولا رفعت
امرها الحاكم فقال بعضهم تسقط كنفقة القريب وقال بعضهم لا تسقط وصوبه الازرق
قال واختاره في التأمل والوجه كما علم مما قررته اولا ان السقوط محمول على ما اذا
كان الاب حاضرا او تيسرت مطالبته فتركتها وان عدمه محمول على ما اذا كان غائبا
وتعذر عليها الرفع للقاضي ثم الاشهاد على ان قضية ما مر عن البلقيني انه لا سقوط
مطلقا الا ان يفرق وظاهر كلامهم انه لا يكفي من استؤجرت للارضاع شرا اللبن للطفل
ويؤيده قول ابن الصلاح لو استأجرها للارضاع فارضعت معه آخر فان
نقص ما هو مستحق عليها بالاجرة جاز له الفسخ والا فلا وقولهم لو عقد الاجارة على
الارضاع والحضانة فانقطع اللبن انفسخ العقد فيه وحده وسقط قسطه من الاجرة
لان كلا منهما مقصود وفي الروضة وغيرها وان نوزع فيه ان على المرضعة الغذا بما يدر
لبنها وللمكتري ان يطالبها بكل ما يدره فافهمت عبارتهم هذه انه لا يقوم مقام
ارضاعها شراؤها لبنا وسقيه اياه وان فرض الاغتذاء به وهو ظاهر لان السقي لا
يقوم مقام الارضاع من كل وجه كما هو مشاهد بل ربما اوجب سقي اللبن المشترى
للولد ظاهرا لو اقتصر عليه من غير ارضاع والاجارة للارضاع وحده صحيحة كما مر
وتقدر بالزمان لان تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل مرة وضبط المرات انما يأتي ٢ انقطاعه
بالزمن لا غير ويجب بيان الصبي وتعيين موضع الارضاع اهو بيته او بيتها لاختلاف
الغرض بذلك كذا اطلقوه ويندفع قول السائل لان الاصحاب الخ ولا يجب على
المستأجرة للارضاع ان تضيف الى لبنها الذي ترضع به الولد سمنا ولا غيره كما هو
ظاهر من كلامهم بل لو شرط ذلك فسدت الاجارة لانه شرط ينافي مقتضاها والحاكم
بل عليه ان يزيد فيما فرضه للولد وان ينقص عنه بحسب ما ظهر له مما يقتضي ذلك
وليس هذا نقضا للتقرير الاول انه كان لمصلحة فان ابان المصلحة في خلافها انتهى
الحكم الاول لانتهائها بما ظهر للقاضي من ان المصلحة في غيرها ومر ان نفقة الممون
غير مقدرة وانها الكفاية فللمنفق ح بذلها على اي كيفية شاء حيث لا مانع ومثله
في ذلك وكيله وكذا الوصي والقيم والحاكم فان شاء انفق عليه في بيت حاضنته او في
بيت نفسه وللحاكم الشافعي انه لم يتقدم حكم مخالف الحكم له بما قررناه نعم غير المميز

ق وللحاكم ان يزيد فيما فرضه للولد وان ينقص عنه بحسب ما ظهر له صح

وكذا

وكذا المجنون والانثى المميزة اذا اختارت الام فهؤلاء الثلاثة يكونون عند الام ليلا ونهارا
لاستواء الزمان في حقهم فيزورهم الاب على العادة ولا يطلب احضارهم عنده ويتفقد
حالهم ويلاحظهم بتحمل مؤنتهم وتاديب الانثى وتعليمها وفي الجواهر اذا طلقت من لها الحضانة
وهي في مدة لها فلها ارضاعه في الحال بغير اذن الزوج فان كانت رجعية فارضعته
بغير اذنه فالمذهب انها تستحق النفقة عليه وقول ابي علي عندي انها كالتي في صلب
النكاح [illegible] الامام فيه وحكم المتوفى عنها زوجها اذا قلنا تستحق السكنى حكم
المطلقة البائن [illegible] ولو اختارت امه فعلى ابيه مؤنة كفالته كما يجب عليه مؤنة الحضانة ٢
اذا لم يتبرع بها بنفسه وقال غيره الذي يظهر وجوب اجرتها وانه لا يجاب الى توليها
بنفسه قال الماوردي ولو احتاج الولد الى خدمة في الحضانة او الكفالة والفرق
بينهما ان الاولى الى التمييز والثانية منه الى البلوغ اي وقال غيره تسمى حضانة ايضا ٣
ومثله ممن يخدم باستئجار خادم او ابتياعه على حسب عادة امثاله ولا يلزم الام
مع استحقاقها حضانته ان تقوم بخدمته اذا كان مثلها لا يخدم سواء في ذلك الغلام
والجارية انتهى وما افهمه كلامه من ان الام المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو
بعيد بل غير مراد بل هي على الاب كما يصرح به كلامه اولا لانها من جملة كفايته فان وجب
الانفاق على الام لزمها الخدمة بنفسها او غيرها سواء اعتادتها ام لا ومن شروط
الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة ولا صغيرة وسفيهة ومغفلة
فان وقع تنازع في ثبوت الاهلية فان كان بعد تسليم الولد لام ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله
في الاهلية وان تنازعا في ثبوتها قبل التسليم فلا بد من بينة اذا انكر هذا فان اثبت
في حاضنته بينة بخوف فسق انتزعها منها والا فلا لكن له منع من يدخل على بيته ممن يخشى منه
الريبة ويجوز للزوج منع ولد الزوجة من الدخول اليها ان كانت ساكنة بمحل
يستحق منفعته دون ما اذا كانت ساكنة بملكها وان تبرعت له بالسكنى فيه وسواء
في الحالة الاولى كان الزوج المانع غائبا ام حاضرا فان ادخلته بغير رضاه
اثمت ولا تكون ناشزة كما هو ظاهر نعم ان كان اخراجه لغير المميز يضره لزمه
رفع الامر للقاضي فان تعدى واخرجه فكسره او قتله جان ام الزوج والضمان
على الجاني او مالك المغصب لانه المباشر وسئل بما صورته هل للولي او الحاكم الكثر

٢ وهي قل غالبا قال الامام وانما تجب مؤنة الحضانة صح

٣ فام الابوين

بلغ مقابلة وتصحيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)